

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المختصة بنظر استئناف أوامر الحبس للمتهمين على ذمة القضيتين رقمى ٩٥٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الزقازيق ، ٥٣١٢ لسنة ٢٠١٣ إدارى ثانٍ الزقازيق والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٣/١٢/١٩ إلى سجن شبين الكوم العمومى الكائن بمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد